

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

موجز

أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٦٨/٦٤ أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها المترتبة بموجب القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، وحثت الدول العاملة في مكافحة الإرهاب على التقيد تماما بالتزاماتها المترتبة بموجب القانون الدولي. بما في ذلك في عدد من المجالات المحددة. ويقدم هذا التقرير عملاً بذلك القرار، ويشير إلى التطورات الأخيرة التي شهدتها منظومة الأمم المتحدة على صعيد حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك التطورات من خلال أنشطة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومختلف ولاياته الإجرائية الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفريقها العامل المعني

* A/65/150.



بمماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وبلنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للبلنة مكافحة الإرهاب. وبللغ التقرير عن نظر جهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عدد من المسائل، بما فيها تقيد التشريعات والسياسات والممارسات المتصلة بمكافحة الإرهاب بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - التطورات الأخيرة التي شهدتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
٥	ألف - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
٧	باء - لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب
٧	جيم - مجلس حقوق الإنسان
١٦	دال - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
١٩	ثالثا - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٢١	رابعا - استنتاجات

أولا - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ عن جملة أمور، منها (أ) قلقها الشديد لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، ارتكبت في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ب) وحثت الدول العاملة في مجال مكافحة الإرهاب على التقيد تماما بالتزاماتها المترتبة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بأمور منها الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وكفالة تمتع جميع الأشخاص الذين حُرِّموا من حريتهم من الضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الضمانات المتعلقة بالاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛ وكفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون؛ وضمان الالتزامات المتعلقة بإجراء محاكمة حسب الأصول وبالحق في محاكمة عادلة؛ واحترام الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية؛ وضمان التقيد بالشرعية في تجريم أعمال الإرهاب؛ وضمان إتاحة وسائل انتصاف فعالة؛ (ج) وأبرزت الحاجة إلى حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (د) وأشارت إلى ضرورة مواصلة ضمان تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة بموجب نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب بقصد تحسين كفاءتها وشفافيتها، (هـ) وحثت الدول على كفالة سيادة القانون وعلى توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في القوائم؛ (و) وطلبت من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في سياق مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ (ز) وشجعت مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على تعزيز الحوار مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢ - وقد طلب إليّ أن أقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ١٦٨/٦٤ إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ويستجيب هذا التقرير أيضا للطلب الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان السابقة إلى المفوضة السامية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥. ويشير هذا التقرير إلى التطورات التي حدثت مؤخرا في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، من خلال جملة أمور منها أنشطة مفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان ومختلف إجراءاته الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفريقها العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

ثانياً - التطورات الأخيرة التي شهدتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

ألف - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٣ - ما برحت فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تعمل على ضمان تحقيق تنسيق وتماسك شاملين في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة الإرهاب. وما برح الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي تقوده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)، يساعد الدول في تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الجوانب الواردة في الركيزة الرابعة من الاستراتيجية المعنونة "التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب". وترد، في تقرير الأمين العام المقبل عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، نظرة عامة مفصلة عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفريقها العامل.

٤ - وقد ركّز فريق العمل على وضع مجموعة من الأدلة المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان بقصد مساعدة الدول الأعضاء في تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. والهدف من هذه الوسائل تقديم الإرشاد لسلطات الدولة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وممارسي المهن القانونية، ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك الأفراد، بشأن الطريقة التي يمكن بها اعتماد تدابير مراعية لحقوق الإنسان في عدد من مجالات مكافحة الإرهاب. وتتعلق الأدلة المرجعية الخمسة الأولى بتوقيف الأشخاص وتفيتشهم،

(١) من بين الأعضاء الآخرين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والمنظمة البحرية العالمية، ولجنة الرصد ١٢٦٧، وشارك كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والإنتربول بصفة مراقب.

والهياكل الأساسية الأمنية، والاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، ومبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وحظر المنظمات. ويزعم الفريق العامل تقديم الدليلين الأولين أثناء استعراض الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٥ - وتتخذ جميع الأدلة الشكل ذاته، كما يلي: مقدمة، تتضمن التعاريف والمسائل الرئيسية والغرض من الدليل، يتلوها مجموعة من المبادئ الإرشادية، والمبادئ التوجيهية، والمواد المرجعية. ويشير الدليل المتعلق بالتوقيف والتفتيش إلى وجوب تقييد جميع إجراءات التوقيف والتفتيش المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويركّز الدليل على الأثر الذي قد ينجم عن تدابير التوقيف والتفتيش في ما يتعلق بالحق في السلامة والكرامة الشخصية، ومبدأي المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التنقل والحق في أن يكون للمرء حياته الخاصة. ويبرز الدليل الحاجة إلى وجود الضمانات والرقابة المناسبة في اعتماد تدابير التوقيف والتفتيش وتنفيذها، وكذلك الظروف التي يتعين احترامها في حال اضطراب الدولة إلى تقييد التمتع بحقوق الإنسان بغرض مكافحة الإرهاب.

٦ - ويركز الدليل المتعلق بالهياكل الأساسية الأمنية على أن جميع التدابير المتخذة لمنع وردع الأعمال الإرهابية، بما فيها التدابير المتصلة بالهياكل الأساسية الأمنية، يجب أن تقيّد تقييدا كاملا بالالتزامات الدولية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ويركز على الأثر الذي قد يترتب على الهياكل الأساسية الأمنية في التمتع بمجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها مبدأي المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التنقل، والحق في طلب اللجوء، والحق في حياة خاصة. ويبين الدليل أيضا إطار القيود والاستثناءات، ويشدد على الحاجة إلى المساءلة في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات. وأخيرا، يتناول الدليل أثر الهياكل الأساسية الأمنية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧ - ولا تزال الأفرقة العاملة الأخرى التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تعالج مسائل حقوق الإنسان في أعمالها، بما في ذلك مبادرات الفريق العامل المعني بدعم الضحايا وإبراز معاناتهم، ومبادرة تقديم المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي وضعت فرقة العمل من خلالها منهجية تمكّن الدول الأعضاء من المشاركة في معالجة طلبات المساعدة التي تقدمها في ما يتصل بجميع الركائز الأربع في الاستراتيجية العالمية وذلك من مدخل واحد.

باء - لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب

٨ - لا تزال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تراعيان الشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان في برنامجي عملهما اللذين يركزان على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتمشيا مع الولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤، بقيت المديرية التنفيذية على اتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وبالكيانات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان. وعلى المستوى الإقليمي، واصلت المديرية التنفيذية حوارها مع مجلس أوروبا بشأن مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، في سياقات عدة منها حلقات العمل المعقودة في جنوب شرق أوروبا. فقد نظمت المديرية التنفيذية حلقتي عمل إقليميتين لكبار العاملين في مجال إنفاذ القانون وفي مكاتب النيابة العامة في جنوب آسيا، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك في داكا في الفترة من ٨ حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي كولومبو في الفترة من ٨ حتى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وواصلت المديرية التنفيذية أيضا مشاركتها الفعالة في أعمال الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي ترأسه المفوضية والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

جيم - مجلس حقوق الإنسان

٩ - دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ الدول، إلى القيام بجملة أمور منها ضمان تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالقانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وضمن حصول أي شخص تنتهك حقوقه الإنسانية على الانتصاف الفعال وضمن حصول الضحايا على تعويضات كافية وفعالة وفورية حسب الاقتضاء. ودعا المجلس الدول أيضا إلى ضمان الحق في الحياة الخاصة وضمن تنظيم القانون لأعمال التدخل في الحق في الحياة الخاصة وأن تخضع هذه لإجراءات رقابة وإنصاف فعالة، بما في ذلك مراجعة الأحكام القضائية. وحث الدول على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في محاكمة عادلة، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بالضمانات التي يستحقونها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الضمانات المتعلقة باحتجازهم والضمانات القضائية الأساسية الأخرى. ورحب المجلس بالقرار الذي اتخذته مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) بأن ينشئ مكتبا لأمين مظالم، وطلب من المفوضة السامية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة

الإرهاب مواصلة الإسهام في المناقشة الدائرة بصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتأكد من وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وجود إجراءات عادلة وواضحة، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب واستعراضها ورفعها. ودعا المجلس مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية والأقسام الإجرائية الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس إلى المشاركة في إجراء مزيد من الحوار مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بهدف اتباع نهج ثابت في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وأعرب عن ترحيبه ببذل لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار التابعين لمجلس الأمن ١٢٦٧، تأدية لولاية كل منهما، لدمج نهج حقوق الإنسان في أهدافه المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٠ - وعالج مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، دور ومسؤولية القضاة والمدعين العامين والمحامين في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وحث الدول على ضمان إقامة العدل على النحو السليم، ولا سيما بتمكين القضاة من ممارسة مهامهم القضائية بشكل مستقل ونزيه ومهني؛ واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومكافحة أي تدخل غير قانوني من أي نوع، كالتهديد والمضايقة والتخويف والاعتداء على القضاة والمدعين العامين والمحامين، وكذلك ضمان التحقيق في أي تدخل من هذا النوع فوراً وبشكل فعال ومستقل ونزيه بغية مقاضاة المسؤولين عن ذلك؛ واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الفساد في مجال إقامة العدل، وإنشاء برامج مناسبة للمعونة القانونية واختيار القضاة والمدعين العامين والمحامين وتدريبهم ودفع أجورهم بالشكل الصحيح وبأعداد كافية. وأهاب المجلس بالدول أن تضمن أن يكون جميع القضاة والمدعين العامين والمحامين على علم واطلاع بشأن الحظر المطلق للتعذيب. وأدان أي عمل أو محاولة من قبل الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب أو الإذن بارتكابه أو قبوله ضمناً، لدواعي منها الأمن الوطني، وأهاب بجميع الدول أن تكفل المساءلة على أعمال التعذيب وأن تعتمد ضمانات قانونية وإجرائية، بما في ذلك اعتماد آلية للقيام بمراجعة قضائية فعالة لتنفيذ هذه الضمانات والتقييد بها.

١١ - وفي قراره ١٦/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجه المجلس الانتباه إلى تدخل تدابير مكافحة الإرهاب في حرية الرأي والتعبير. وأهاب بالدول أن تتجنب استخدام مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير. وأعرب عن قلقه لأن الانتهاكات التي تحدث غالباً ما تتصل بالمراقبة والرقابة والتخويف والاضطهاد والاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون هذا الحق ويعزونه، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. ومما يسهل ارتكاب هذه

الانتهاكات ويزيد من خطرها إساءة استعمال حالات الطوارئ المعلنة. وأعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ عن قلقه لأن التدابير المتخذة لدواعي الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب قد أسىء استخدامها لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو لأنها أعاقت أعمالهم وعرضت سلامتهم للخطر.

الاستعراض الدوري الشامل

١٢ - وعالج مجلس حقوق الإنسان أيضا المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في توصياته المقدمة إلى لدول بموجب الاستعراض الدوري الشامل. وقد تضمنت تلك التوصيات الحاجة إلى كفالة تقييد التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالالتزامات الدولية المترتبة على الدول والمتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين^(٢). وهناك مسألة متكررة مثيرة للقلق وهي مسألة احترام الضمانات المتعلقة بالإجراء القضائية الواجبة والمحكمة العادلة^(٣)، بما في ذلك استخدام الاحتجاز الانفرادي^(٤). وشجعت توصيات أخرى الدول على تضييق تعريف الإرهاب^(٥)، وفرض حظر على عقوبة الإعدام في جميع القضايا^(٦). وأوصى الفريق العامل بأن ترفع إحدى الدول حالة الطوارئ المفروضة لديها منذ أمد طويل واستبدالها بقانون لمكافحة الإرهاب وفقا لمعايير حقوق الإنسان^(٧). وأكدت توصيات الاستعراض الدوري الشامل على أهمية احترام حقوق الإنسان، بما فيها حرية التعبير^(٨)، وحرية الاجتماع^(٩)، وحرية الديانة^(١٠)، والحق في الحياة الخاصة^(١١)، وذلك في سياق مكافحة الإرهاب. وأثيرت نقاط تدعو إلى القلق بشأن حقوق

(٢) انظر A/HRC/13/11 و Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٠١-٨٢؛ و A/HRC/14/17 و Add.1، الفقرة ٩٥-١١٦؛ و A/HRC/15/6، الفقرة ٨٥-٢٨.

(٣) انظر A/HRC/13/17، الفقرة ٩٧-٩١؛ و A/HRC/14/10، Add.1، الفقرة ٩٥-٦٢؛ و A/HRC/15/6، الفقرة ٨٧-١٥.

(٤) انظر A/HRC/15/6، الفقرتان ٨٧-٤ و ٨٧-٦.

(٥) انظر A/HRC/13/17، الفقرة ٩٩-٣٢.

(٦) انظر A/HRC/14/10 و Add.1، الفقرة ٩٧-١٨.

(٧) انظر A/HRC/14/17 و Add.1، الفقرات ٩٥-٧٩، ٩٥-٨٠، ٩٥-١١٢، ٩٥-١١٣، ٩٥-١١٥.

(٨) انظر A/HRC/13/5، Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٠٥-٣٩، A/HRC/13/17، الفقرة ٩٧-٩١.

(٩) انظر A/HRC/13/17، الفقرة ٩٧-٩١.

(١٠) انظر A/HRC/13/5، Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٠٥-٣٩.

(١١) المرجع ذاته، الفقرة ١٠٥-٤٠.

الطفل وعدم تقييد بعض الدول بالمعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل^(١٢)، بما في ذلك محاكمة الأطفال بوصفهم راشدين وفقا لتشريعات متعلقة بمكافحة الإرهاب^(١٣). وقُدمت توصيات إلى الدول لمكافحة تمويل الإرهاب^(١٤) والإرهاب على الإنترنت^(١٥)، وتكثيف التعاون مع البلدان الأخرى في مكافحة الإرهاب^(١٦). وشجعت الدول على إيلاء الاهتمام لتوصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والحرص على المتابعة الوافية لها وذلك إثر زيارته للبلدان المعنية^(١٧)، والسماح له بالوصول بحرية إلى مراكز الاحتجاز والاتصال بالمتحجزين^(١٨).

الإجراءات الخاصة

١٣ - قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بدراسة مشتركة بشأن الممارسات المتبعة على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك في سياق عملية استشارية أجروها مع الدول (انظر A/HRC/13/42). وتصف تلك الدراسة الإطار القانوني الدولي المنطبق على الاحتجاز السري؛ وتقدم نظرة عامة تاريخية عن استخدام الاحتجاز السري؛ وتعالج استخدام الاحتجاز السري في إطار ما يسمى بالحرب العالمية على الإرهاب بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ وتلقي الدراسة الضوء على أمثلة تتصل بحوالي ٦٦ دولة من مختلف المناطق الجغرافية يبدو أنها متورطة في بعض حالات الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب. وتورد أيضا أسماء أفراد قد يكونون تعرضوا لهذه الممارسات. وبالنظر إلى الطابع العالمي للدراسة، فهي غير شاملة، لكنها تهدف من خلال الأمثلة إلى إبراز وتوضيح اتساع نطاق ممارسة الاحتجاز السري وحالة الإفلات من العقاب المتصلة به. وتقدم الدراسة في الختام توصيات ترمي إلى كبح ممارسة الاحتجاز السري والمعاملة

(١٢) انظر A/HRC/15/13، الفقرة ١٠٠-٨٧.

(١٣) المرجع ذاته، الفقرة ١٠٢-٧.

(١٤) انظر A/HRC/15/2، الفقرة ٧٦-١٢٤.

(١٥) انظر A/HRC/15/11، و Add.1، الفقرة ٩٦-٤٨.

(١٦) انظر A/HRC/15/6، الفقرة ٨٥-٢٩.

(١٧) انظر A/HRC/14/17، الفقرة ٩٥-٢٥، A/HRC/15/6، الفقرة ٨٧-١٧.

(١٨) انظر A/HRC.14/17، و Add.1، الفقرة ٩٩-١١.

أو العقوبة غير القانونية للمحتجزين في سياق مكافحة الإرهاب. وقد نظر المجلس في هذه الدراسة في دورته الرابعة عشرة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٤ - ويرز تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/37 و Add.1-2) نقاطا تثير القلق بشأن حماية الحق في الحياة الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي تفسير المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها تتضمن عناصر اختبار للقيود المسموح بها. ونظرا لعدم وجود قائمة شاملة للأهداف المشروعة في المادة ١٧، فإن المقرر الخاص يناشد الدول أن توضح لماذا يكون هدف ما مسوغا مشروعاً لفرض قيود على المادة ١٧؛ ويقترح المقرر الخاص أيضا أن تعتمد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقا عاما جديدا على المادة ١٧. ويرز المقرر الخاص كذلك مسألة تضاؤل الحق في الحياة الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب، بفعل استخدام سلطات المراقبة والتكنولوجيات الجديدة بدون وجود ضمانات قانونية كافية. فبدون وجود مجموعة صارمة من الضمانات القانونية ووسائل لقياس ضرورة التدخل ونسبته ومعقوليته، تصبح الدول من دون أي إرشادات تساعدها على أن تخفض إلى أدنى حد من الأخطار التي تتعرض لها الحياة الخاصة بسبب سياساتها الجديدة. وحدد المقرر الخاص بعض الضمانات القانونية التي أخذت في الظهور من خلال عمليات وضع السياسات، والولايات القضائية، وعمليات استعراض السياسات، والممارسات الجيدة، من جميع أنحاء العالم.

١٥ - وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/١٠ من المقرر الخاص أن يعد تجميعا بالممارسات الجيدة المتصلة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من قبل وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالإشراف عليها، وأن يقدم هذا التجميع في تقريره إلى المجلس. وتحقيقا لهذه الغاية، عقدت حلقة عمل خبراء يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وذلك بدعم من مفوضية حقوق الإنسان. ولكفالة التشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي العلاقة، ومشاركتهم بشكل مجد في العملية المتعلقة بإعداد التقرير، أرسل استبيان إلى جميع الدول الأعضاء يطلب معلومات عن الممارسات الجيدة وفقا للقرار ١٥/١٠. وبالإضافة إلى هذا، عقد المقرر الخاص، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ جلسة مشاورات عامة بشأن هذه الممارسات مع الدول الأعضاء التي حضر منها ٤٨ دولة. وكان أن قدم المقرر الخاص

مجموعة تضم ٣٥ عنصرا محددًا للممارسات الجيدة كي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة^(١٩).

١٦ - وبناء على دعوة من حكومة مصر، قام المقرر الخاص بزيارتها في الفترة من ١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ودرس المقرر الخاص في تقريره أحكام قانون الطوارئ والقانون الجنائي المتعلقة بجرائم الإرهاب، ودرس المادة المعدلة ١٧٩ من الدستور التي توفر الإطار القانوني الراهن لمكافحة الإرهاب في ذلك البلد. وقام بتحليل بعض المسائل والتحديات الرئيسية التي يتوقع معالجتها في التشريع الجديد لمكافحة الإرهاب الذي هو قيد الإعداد والذي أعربت الحكومة عن التزامها بسنّه بقصد رفع حالة الطوارئ التي ما زالت مفروضة على مدى أكثر من ٥٠ عاما، بلا انقطاع تقريبا. وناقش المقرر الخاص أيضا أهمية وضع تعريف الصارم لمفهوم الإرهاب ودرس تجديد أوامر الاحتجاز وعدم التقييد بأحكام المحكمة فيما يتعلق بإطلاق سراح المحتجزين. ودرس أيضا استخدام محاكم خاصة لمحاكمة المتهمين بالإرهاب، بما في ذلك استخدام المحاكم الأمنية والمحاكم العسكرية في حالات الطوارئ، ودعا إلى اتخاذ تدابير لكفالة التقييد بضمانات إجراء محاكمة عادلة. ونوه أخيرا بدور مصر القيادي، ولا سيما في المنطقة، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي وأعرب عن قلقه بشأن تسليم الأشخاص بطرق استثنائية.

١٧ - ويتضمن تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/211 و Corr.1) تحليلا لتدابير مكافحة الإرهاب من منظور جنساني؛ ويسهب التقرير في بحث ما ورد في التقارير السابقة وذلك لتقديم نظرة عامة شاملة عن تكرار انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس جنساني في تدابير مكافحة الإرهاب وطبيعتها ولاستكشاف العلاقة المعقدة القائمة بين المساواة بين الجنسين ومكافحة الإرهاب.

١٨ - وعالج المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي حالات القتل المستهدف في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/24/Add.6). وحدد ممارسات حديثة من أعمال القتل المستهدف، وركز على الزيادة التي حدثت مؤخرا في حالات استخدام القتل لدى عدد من الدول في سياق النزاع المسلح، وكذلك في عمليات مكافحة الإرهاب والتمرد. وركز التقرير على التكنولوجيات الجديدة التي استخدمت في السنوات الأخيرة في عمليات القتل المستهدف، بما فيها الطائرات المسلحة غير المأهولة التي تُعرف بشكل عام باسم "drones"، وحدد الدول التي لديها هذه التكنولوجيات أو التي يقال أنها تسعى إلى الحصول عليها. ويذكر

(١٩) انظر A/HRC/14/46 و Add.1.

التقرير المعلومات المتاحة للجمهور عن السياسات الجديدة المتعلقة بالقتل المستهدف ويعالج الوسائل القانونية الرئيسية التي نجحت عنها. ويحدد المجالات التي انتهكت فيها الأطر القانونية بشكل واضح أو وُسعت بشكل يتجاوز الحدود المسموح بها؛ وفي الحالات التي تكون فيها المسائل القانونية غير واضحة، يقترح التقرير نُهجاً تمكّن المجتمع الدولي من الرجوع إلى إطار معياري ينسجم مع التزامه العميق بحماية الحق في الحياة، وخفض حالات الاستثناء من هذا المبدأ الأساسي إلى الحد الأدنى. وينظر التقرير أيضاً في سياسات "إطلاق النار بقصد القتل" التي تتبعها سلطات إنفاذ القانون، والتي يمكن اعتبارها أمثلة على حالات القتل المستهدف، لما يتوفر فيها من سبق إصرار وترصد وتحديد أهداف بعينها.

١٩ - وأبلغ المقرر الخاص المعني بحرية الديانة أو المعتقد عن مزاعم بأن السياسات والتشريعات والممارسات الوطنية الموضوعة لمكافحة الإرهاب كان لها، ولا يزال، آثار سيئة في التمتع بحرية الديانة أو المعتقد في جميع أنحاء العالم (انظر A/64/159). فاستناداً إلى تقرير المقرر الخاص، يبدو أن فئات معينة، كالمهاجرين وطالبي اللجوء وأفراد فئات وطنية أو عرقية أو دينية معينة، مستهدفة على وجه التحديد. ورغم أن الدول ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، أكد المقرر الخاص أنها ملزمة أيضاً بأن تكفل امتثال تدابير مكافحة الإرهاب لالتزاماتها المترتبة بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٢٠ - وعالجت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مسألة أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في آخر تقرير لها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/13/22، Add.1-4 و Corr.1). ولاحظت المقررة الخاصة أن المدافعين عن حقوق الإنسان يوصفون في بعض البلدان بأنهم "إرهابيون"، وهو ما يسهم في تصوّر أن المدافعين عن حقوق الإنسان أهداف مشروعة بالنسبة للجهات الفاعلة في الدولة وغير الدولة. وأشارت أيضاً إلى أن بعض الدول لا تزال تلجأ، في إطار جهود مكافحة الإرهاب، إلى قوانين أمنية غامضة لاعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، وغالبا ما تفعل ذلك بدون توجيه أي تهمة لهم. وفي بعض الدول، تتمتع دوائر الأمن والاستخبارات الوطنية بسلطة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لمدة طويلة بدون توجيه أي تهمة إليهم. وفي بعض الحالات، يُمنح عملاء دوائر الأمن والاستخبارات حصانة من المقاضاة، ويصبح لذلك في وسعهم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في حق المدافعين عنها والإفلات من العقاب كلية.

٢١ - وأبرزت الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/23 و Add.1-3) النواحي المثيرة للقلق بشأن تدابير مكافحة الإرهاب في سياق زيارتها لكندا، في الفترة من ١٣ حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ودعت كندا إلى أن تكفل استيفاء تدابير مكافحة الإرهاب معايير حقوق الإنسان وتجنب التنميط. إذ أبلغ أفراد المجتمعات الإسلامية والعربية أن السياسات التي اتبعتها الحكومة بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ جعلتهم يشعرون بأنهم مستهدفون، ومنمطون ويتعرضون للمضايقة وذكروا أنهم يتعرضون لمعاملة غير عادلة وغير منصفة وعشوائية من قبل السلطات الاتحادية والمحلية والإقليمية، وللتنميط العرقي في استخدام شهادات أمنية تقوم على أساس معلومات غير موثقة. وحثت الخبرة المستقلة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتدارك هذه النواحي المثيرة للقلق، والرد على الادعاءات، وبناء علاقات إيجابية وخلق ثقة بين المجتمعات المحلية التي تشعر باستهدافها عن طريق التشريعات الأمنية الوطنية. وتستند عملية الشهادات الأمنية في كندا إلى أحكام قانون الهجرة وحماية اللاجئين (لعام ٢٠٠١). ويمكن إصدار هذه الشهادات للأشخاص من غير المواطنين، وذلك كخطوة تمهيدية بقصد احتجاز وترحيل الأفراد لدواعي الأمن الوطني ويدعي العديد من فئات المجتمع المدني أن السلطات الممنوحة بموجب هذه القوانين تُستعمل عشوائياً وتستهدف المسلمين والعرب، مما يسفر عن آثار تمييزية. ولاحظت الحكومة أن عملية الشهادات الأمنية هي إجراء من إجراءات الهجرة القانونية وليست إجراء جنائياً، وأنها ليست تعسفية أو عشوائية، وأن الهدف من هذه العملية هو إبعاد الأشخاص من غير الكنديين الذين يشكلون خطراً جدياً على الأمن الوطني أو السلامة العامة.

٢٢ - وفي التقرير الذي قدمته الخبرة المستقلة عن زيارتها إلى كازاخستان في الفترة من ٦ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/HRC/13/23/Add.1)، لاحظت نواحي مثيرة للقلق أعرب عنها المجتمع المدني وبعض المجموعات الدينية "غير التقليدية" ومفادها أن الحكومة حاولت، بلا سبب، تبرير السياسات التقييدية وأنشطة وكالات الأمن الوطنية لأسباب تتعلق "بمكافحة الانفصال، والتطرف، والإرهاب". وتشكو هذه المجموعات من ممارسات تمييزية في التسجيل، وبيانات ومنشورات عامة صدرت عن الحكومة تحذر السكان من بعض العقائد الدينية، ومن مصادرة الممتلكات بلا مبرر، وفرض الغرامات والاعتقال والترحيل وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال السلطة على يد أفراد الشرطة وعملاء الأمن الوطني والبيروقراطيين، التي تبدو أنها تشكل قمعا للمجموعات الدينية. وأكدت الخبرة المستقلة قلقها بشأن هذه الممارسات، المبررة بدواع تتعلق بالأمن الوطني، ولاحظت أنه يتعين على

الحكومة ألا تقول بأن معتقدات شخص ما أو أنشطته تشكل تهديدا للاستقرار الوطني أو الأمن الفردي يستوجب العقاب بدون أن يرتكب ذلك الشخص أي عمل إجرامي.

٢٣ - وعالج المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مسائل تتصل بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ففي تقريره الذي تلا زيارته القطرية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر A/HRC/14/30/Add.3)، رحب بعمليات التنقيح التي تمت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ للاستراتيجية الطويلة الأجل لمكافحة الإرهاب الدولي، التي أُدرج بموجبها التقييد بالقانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد بوصفه مبدأ إرشاديا في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. بيد أنه أعرب عن قلقه بشأن الآثار المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ينطوي عليها استخدام دواعي "الأمن الوطني" و "التهديد الإرهابي" لتجريد الأشخاص من غير الرعايا، المتزوجين بشكل قانوني من رعايا بريطانيين، من الحق في الإقامة في أراضي المملكة المتحدة. وأشار إلى قلقه بصدد الادعاءات المتعلقة بالتفتيش غير المناسب وحالات إساءة المعاملة من الناحية النفسية للأشخاص الداخلين إلى المملكة المتحدة بوثائق صحيحة، وأعرب عن أسفه لأن هذا النوع من المواقف يولد مناخا من عدم الثقة والتعصب في نقاط الدخول إلى البلد. وأعرب عن قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة بعمليات الاستجواب والتأخير المفرط في المطارات، مما تسبب في بعض الحالات بأضرار مالية أو غير مالية بالنسبة للأشخاص العابرين بالبلد أو الداخلين إليه، وأحيانا في زيارات قصيرة الأجل. ولاحظ بأسى أن هذه الممارسات تقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني، وفي بعض الحالات، حالة الحمل.

٢٤ - وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في هذا الصدد إلى أن هذه الادعاءات تتناقض، في رأيه، مع مبادئ الكرامة الإنسانية، كما تبدو متناقضة مع الحظر القانوني القاطع للتمييز. وأوصى كذلك بأن تكفل الحكومة، قانونا وفعلا، احترام حظر التمييز، وأن تنشئ آليات رصد لتجنب التفتيش غير المناسب وإساءة المعاملة من الناحية النفسية للأشخاص الداخلين إلى المملكة المتحدة بوثائق صحيحة. وأوصى بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير الضرورية لفرض حظر في القانون والممارسة، على التمييز الذي يستند إلى تعليمات غير مدروسة كالتمييز القائم على أساس المنشأ الإثني أو القومي، أو الديني.

٢٥ - وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في تقريره السنوي (A/HRC/13/30 و Add.1-3)، عن قلقه بشأن استمرار الدول في ممارسة تطبيق نُظم الاحتجاز الإداري، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب عبر الحدود. وأكد الفريق العامل على الحاجة إلى تعزيز نظام المثول أمام القضاء لمكافحة الاحتجاز التعسفي.

٢٦ - وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعد جلسته السابعة والثمانين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٩، إدعاءات عامة إلى حكومات أذربيجان، وإسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وقبرص، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بشأن تورطها المزعم في الماضي في ممارسات تسليم الأشخاص بشكل استثنائي و/أو الاحتجاز السري. ويرد في تقرير الفريق العامل (A/HRC/13/31 و Add.1 و Corr.1)، خلاصات لهذه الإدعاءات وردود بعض الحكومات عليها. وأعرب الفريق العامل في تقريره عن القلق بشأن التدابير التي تتخذ في سياق مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليها بالنسبة لحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك سن التشريعات التي تقيد الحريات الشخصية وتضعف الأصول القانونية؛ وعمليات الاعتقال العشوائي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية؛ وعمليات الاحتجاز التعسفي والتسليم بشكل استثنائي التي يمكن اعتبارها من حالات الاختفاء القسري. ودعا الفريق العامل الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغير ذلك من التدابير لمعالجة هذه المسألة. وذكر الفريق العامل في تعليقه العام الذي أبداه على المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي ينص على أنه ليس في استطاعة أي دولة الاحتجاج بمصالحها، في أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالات الحرب أو حالات الطوارئ، لتبرير أو إضفاء الشرعية على المراكز أو أماكن الاحتجاز السرية التي هي، كما يدل على ذلك اسمها، انتهاك للإعلان بدون أي استثناء. وفي نشرة صحفية مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعرب الفريق العامل عن قلقه، بشأن جملة أمور منها، التدابير التي تتخذها الحكومات الآن في سياق مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لحالات الاختفاء القسري، وشدد على أن عمليات الاعتقال المرتكبة أثناء العمليات العسكرية والاحتجاز التعسفي، والتسليم بشكل استثنائي قد تصل إلى مرتبة حالات الاختفاء القسري.

دال - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٧ - واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، النظر في تقييد الدول الأطراف في المعاهدات بالتزاماتها القانونية باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٢٨ - ومن المسائل الرئيسية التي تثير قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ممارسات مزعومة تتعلق بإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم، وانتهاكات مبدأ عدم

الإعادة القسرية^(٢٠). وأشارت اللجنتان إلى أنه لا ينبغي للدول في أي ظرف من الظروف أن تطرد الأشخاص المشتبه بتورطهم في الإرهاب أو تعيدهم أو تسلمهم لدولة في الحالات التي تنطوي على أسباب ملموسة تدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص سيتعرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة^(٢١). وأكدت لجنة مناهضة التعذيب أن الحظر المطلق للتعذيب مهدد بفعل مواصلة الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية التي تقدمها بلدان عُرفت بلجوتها إلى التعذيب وبتورطها في حالات "تسليم أشخاص بشكل استثنائي" وعمليات احتجاز سرية^(٢٢). ولدى النظر في تقرير إحدى الدول الأطراف، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلك الدولة على ممارسة أقصى الحذر في استخدام الضمانات الدبلوماسية، ومراعاة أنه كلما كانت ممارسة التعذيب أكثر منهجية، قلت احتمالات تفادي وقوع هذه المعاملة عن طريق الضمانات^(٢٣). وأشارت إلى لزوم عدم استخدام أي إفادات أو اعترافات تم الحصول عليها تحت التعذيب أدلة لإصدار إدانة^(٢٤). ولدى نظر اللجنة في تقرير دولة طرف أخرى، أعربت عن قلقها لأن الإدعاءات بأن التعذيب يمارس فيها على نطاق واسع نادرا ما يحقق فيها ونادرا ما يقاضى مرتكبوها، مما يهيئ الجو للإفلات من العقاب^(٢٥). وفيما يتعلق بدولة طرف أخرى، كررت لجنة مناهضة التعذيب توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية مناسبة لضمان حصول المحتجزين فوراً على محام وهم في حراسة الشرطة وتسجيل استجواب جميع الأشخاص المعنيين بالفيديو^(٢٦).

٢٩ - ومن المسائل الأخرى المتكررة المثيرة لقلق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باستمرار التعريف الغامض والواسع للإرهاب في كثير من التشريعات الوطنية^(٢٧)، وعدم توافر

(٢٠) انظر CAT/C/JOR/CO/2 (2010)، الفقرة ٢٣، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة ١٨؛ CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 (2010)، الفقرة ٢٣، CCPR/C/RUS/CO/6 (2009) و Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٧.

(٢١) انظر CAT/C/JOR/CO/2 (2010)، الفقرة ٢٣، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة ١٨؛ CAT/C/AZE/CO/3 (2009)، الفقرة ٢٢، CCPR/C/RUS/CO/6 (2010) و Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٧.

(٢٢) انظر CAT/C/JOR/CO/2 (2010)، الفقرة ٢٣، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة ١٨؛ CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 (2010)، الفقرة ١١.

(٢٣) انظر CCPR/C/RUS/CO/6 (2009) و Add.1 و Corr.1، الفقرة ١٧.

(٢٤) انظر المرجع ذاته، الفقرة ٨.

(٢٥) انظر CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 (2010)، الفقرة ٨.

(٢٦) CAT/C/FRA/CO/4-6 (2010)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(٢٧) CAT/C/JOR/CO/2 (2010)، الفقرة ١٧؛ CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 (2010)، الفقرة ١١؛ CCPR/C/TZA/CO/4 (2009)، الفقرة ١٢؛ CCPR/C/RUS/CO/6 (2009) و Add.1 و Corr.1 الفقرة (أ)؛ CRC/C/TUN/CO/3 (2020)، الفقرة ٦٥.

الضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى بدون توجيه أي تهمة أو محاكمة^(٢٨)، والاحتجاز الانفرادي^(٢٩)، وعدم الحصول فوراً على محام وعدم نظر المحكمة في أسباب الاحتجاز^(٣٠)، وعدم توافر آلية مراجعة للطعن في استعمال وصف إرهابي^(٣١)، وإمكانية تلقي المحاكم أو سماعها معلومات أمنية سرية ضد المتهمين بالإرهاب في غيابهم^(٣١)، والتجاوزات على الحق في افتراض البراءة^(٣٢)، والتمييز في تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب^(٣٣)، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة ضد مجتمعات الشعوب الأصلية^(٣٤)، وتقييد الحق في الحياة الخاصة، كالتدخل في الحياة اليومية بواسطة "أوامر إزعاج" إدارية^(٣٥)، والتجاوزات على حقوق الطفل، بما في ذلك مقاضاة الأطفال بتهم تتعلق بالإرهاب بوصفهم راشدين بدون حصولهم على حماية معايير العدالة لقضاء الأحداث^(٣٦)، وقتل الأطفال، خارج نطاق القضاء، الذين يزعم اشتراكهم في حرب العصابات^(٣٧)، والسجن مدى الحياة^(٣٨)، وعدم كفاية التمثيل القانوني والمساعدة في الترجمة^(٣٩). والحبس الانفرادي وإساءة المعاملة ومدد طويلة في أحوال مُزرية لا إنسانية^(٣٩)، واستحالة الزيارات العائلية^(٣٩)، وتجنيد الأطفال للاشتراك في أنشطة إرهابية^(٤٠). وأعرب عن القلق بشأن الآثار التمييزية التي يمكن أن تترتب على تدابير وتشريعات مكافحة الإرهاب بالنسبة لمتنوع مجموعات معينة، ولا سيما الأقليات الإثنية، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤١).

(٢٨) CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 (2010)، الفقرة ١١.

(٢٩) CAT/C/ESP/CO/5 (2009)، الفقرة ١٢.

(٣٠) CCCPR/C/UZB/CO/3 (2010)، الفقرة ١٥.

(٣١) CCPR/C/NZL/CO/5 (2010)، الفقرة ١٣.

(٣٢) CCPR/C/TZA/CO/4 (2009)، الفقرة ١٢.

(٣٣) CERD/C/CHL/CO/15-18 (2009)، الفقرة ١٥.

(٣٤) CCPR/C/NAL/CO/5 (2010)، الفقرة ١٤.

(٣٥) CCPR/C/NLD/CO/4 (2009)، الفقرة ١٥.

(٣٦) CRC/C/OPAC/TUR/CO/1 (2009)، الفقرتان ١٨ و ١٩.

(٣٧) CRC/C/OPAC/COL/CO/1 (2010)، الفقرة ٨.

(٣٨) CRC/C/OPAC/TUR/CO/1 (2009)، الفقرة ١٨.

(٣٩) CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 (2010)، الفقرة ٣٤.

(٤٠) انظر CRC/C/PAK/CO/3-4 (2009) الفقرتان ٨٠ و ٨١.

(٤١) انظر A/C.12/KAZ/CO/1 (2010)، الفقرة ٣٩.

ثالثاً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٠ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٣ اللذين يشجعان تعزيز الحوار والتعاون بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، قامت المفوضية السامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بإحاطة لجنة مكافحة الإرهاب علماً بمسائل رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان وتقع ضمن ولاية اللجنة. وأكدت المفوضية السامية أن الوقت قد حان كي تنظر هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في اتباع نهج أوسع نطاقاً في أعمالها الحيوية في هذا المجال، كالنهج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشارت إلى أنه بسبب قيام كل من لجنة مكافحة الإرهاب وجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باستعراض قوانين وتدابير مكافحة الإرهاب بشكل متواز، فإن تحسين التعاون بينهما يمكن أن يضيف المزيد من الشرعية والتماسك على منظومة الأمم المتحدة ككل. ونوهت المفوضية السامية بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه لجنة مكافحة الإرهاب في وضع سيادة القانون وحقوق الإنسان في صلب عملية مكافحة الإرهاب في عدة مجالات، منها مسألة الشرعية؛ والحاجة إلى احترام وحماية الحقوق غير القابلة للتقييد؛ وتوسيع سلطات وقدرات المراقبة لدى وكالات إنفاذ القانون، والحاجة إلى حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل كاف؛ والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومسألة الجزاءات المستهدفة، والحاجة إلى مزيد من التحسينات لضمان الإنصاف والشفافية في عملية إدراج الأشخاص والكيانات، بما في ذلك آليات استعراض مستقلة يمكن الوصول إليها؛ والمسائل المتعلقة بالدمج الصحيح لنهج حقوق الإنسان في الأعمال التقنية للجنة مكافحة الإرهاب.

٣١ - ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى اضطلاعها بولايتها، تنظر في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وتقديم توصيات عامة بشأن الالتزامات المترتبة على الدول في هذا الصدد. وفي التقرير الذي قدمته المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة، قامت بتحليل الصلات القائمة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب^(٤٢). وحثت المفوضية السامية الدول على الانتباه بوجه خاص، عند قيامها باعتماد تدابير استثنائية لمكافحة الإرهاب، لأثر هذه التدابير في حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالنظر إلى أنه يمكن أن يكون لهذه التدابير أثر ضار بوجه خاص في

(٤٢) انظر A/HRC/12/22.

المجتمعات المحلية الضعيفة، بما في ذلك احتمال أن يؤدي ذلك إلى التطرف. وشجعت المفوضية السامية الدول على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بمجرد فتح باب التوقيع عليه، وعلى وضع آليات وطنية لمعالجة مسألة سبل الانتصاف والتعويض المتاحة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثت المفوضية السامية الدول، لدى قيامها بوضع تشريعات وسياسات وتدابير لمكافحة الإرهاب، على النظر في آثارها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد ضمان احترام جميع الشروط المتصلة بحمايتها، بما في ذلك ضمان رصد موارد كافية.

٣٢ - وفي التقرير الذي قدمته المفوضية السامية إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة، عالجت عدداً من التحديات المتصلة بالمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وكذلك انتهاكات حقوق الضحايا في الانتصاف والتعويض^(٤٣). وأعربت المفوضية السامية عن قلقها بشأن الإجراءات السرية، التي تثير تحديات خاصة بالنسبة للمساءلة بالنظر إلى أن هذه الإجراءات سرية بطبيعتها وتنطوي على معلومات سرية، ولذلك يمكن أن تكون خارج نطاق التشريع والقضاء. وأشارت إلى أن جميع التدابير التي تتخذها وكالات إنفاذ القانون يجب أن تكون شرعية بموجب القانون الوطني والدولي، وتنسجم مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجب أن تكون جميع الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الاستخبارات منظمة بموجب القانون، ومرصودة من قبل وكالات مستقلة، وخاضعة للمراجعة القضائية. وحيث تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، يقع على عاتق الدول واجب ضمان أن يتم التحقيق على النحو السليم في هذه الانتهاكات، وحيثما كان ذلك ممكناً، أن تخضع هذه الانتهاكات لرد قضائي أو رد مناسب آخر. وأبرزت المفوضية السامية الالتزامات المترتبة على الدول باحترام الحق في معرفة الحقيقة والحصول على العدالة والتعويض، وألا يشمل ذلك الحق في التعويض والإنصاف فحسب بل والحق في إعادة التأهيل والرضا وإعطاء الضمانات بعدم التكرار، على النحو المذكور في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب.

٣٣ - وبالإضافة إلى الأنشطة التي يضطلع بها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفه رئيس الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على النحو المبين في الفرع

(٤٣) A/HRC/13/36.

الثاني ألف من هذا التقرير، شارك المكتب في اجتماع عقده حكومة المكسيك بصيغة آريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع أعضاء فريق الحقوقيين البارزين المعنيين بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، التابع للجنة الحقوقيين الدولية، بشأن تعزيز نهج متكامل إزاء حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من خلال الدور الذي يقوم به مجلس الأمن. وساهم المكتب المذكور أيضا، في حلقة عمل إقليمية عُقدت لضباط الشرطة والمدعين العامين في جنوب أفريقيا من قبل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في مدينة داكا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي كولومبو في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وذلك بالمساعدة في قيادة جلسات عمل ركزت على ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التنفيذية المتصلة بمكافحة الإرهاب. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، شارك المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أوروبا في حلقة دراسية نظمها مركز التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب، وذلك بالتعاون مع مديرية العلاقات الخارجية في المفوضية الأوروبية في بروكسل، وركزت على دور الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

رابعاً - استنتاجات

٣٤ - لا تزال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان ومختلف إجراءاته الخاصة تُعرب عن القلق الشديد بما في ذلك القلق بشأن الممارسات المتصلة بتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، وانتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكذلك بشأن التعريف الغامض الواسع للإرهاب في التشريعات الوطنية؛ وعدم توافر الضمانات بمراجعة الإجراءات القانونية الواجبة وبالحاكمية العادلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى بدون توجيه تهمة أو إجراء محاكمة؛ والاحتجاز الانفرادي.

٣٥ - إنني أحث الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا كاملا وضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كقاعدة أساسية لجميع تدابير مكافحة الإرهاب. وعلى جميع الدول العاملة في مكافحة الإرهاب أن تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما عن طريق ضمان احترام الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان أن يستفيد جميع الأشخاص الذين حُرِّموا من حريتهم من الضمانات التي يستحقونها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الضمانات المتعلقة بالاحتجاز والضمانات القضائية الأساسية الأخرى، وضمان ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان

من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون؛ واحترام الالتزامات المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحق في الحصول على محاكمة عادلة؛ والتقييد تماما بالالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية؛ وضمان الشرعية في تجريم أعمال الإرهاب، واحترام الحق في الحصول على انتصاف فعّال.

٣٦ - ينبغي أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وأفرقتها العاملة وكياناتها، كفاءة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كقاعدة أساسية في أعمالها لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية.

٣٧ - تُشجّع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على مواصلة بذل جهودهما لوضع احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في صلب عملية مكافحة الإرهاب، وذلك في المجالات التي تقع في نطاق ولايتهما.